ثمانية اضرب والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع
الجزئيتين ولما سقط الامر الاول اه والامر الثاني اه فلم يبق
الا اربعة اضرب لما علمت ان الصغرى الحقوله في الضرب فلم
يبق الا اربعة اضرب لكن الصغرى صق والثاني مثله
بيان قوله اما اذا كانت موجبتين فلانه يصدق نقيض العكس فلو
انه كانت المقدمتان موجبتين يتحقق الاختلاف في النتيجة لانه اذا
كانت المقدمتان الموجبتين فنحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وقد
كل انسان حيوان وكل فرس حيوان ولو قلنا كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان كانت النتيجة الايجاب ولو قلنا كل انسان حيوان وكل فرس
حيوان كانت النتيجة السلب ح اذا كانت المقدمتان موجبتين
كانت النتيجة الايجاب تارة السلب تارة ولما كانت النتيجة الايجاب
تارة والسلب تارة يتحقق الاختلاف في النتيجة ح اذا كانت
المقدمتان موجبتين يتحقق الاختلاف في النتيجة وهو المط وقس
بيان قوله فلانه لا صدق مع الايجاب وهو ليس من الشكل الرابع
ترتيب العكس الاختلاف موجب لعقم القياس

لو ما لا صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب فالاختلاف الموجب للعقم اليك
لا صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ح الاختلاف موجب لعقم
القياس وهو المطلوب
بيان قوله اقول شرط في الشكل الثالث امران اه
اعلم انه انتج الشكل الثالث الشكل الاول مائة وتسعة وستين
احتمالات وهي الحاصلة من الضرب الثلثة عشرة في ثلثة عشر واحد
الشرط الاول وهو وصف الدوام على الصغرى ان تكون ضرورية
او دائمة او تكون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب
فان كان الصغرى ضرورية حصل ثلثة عشر احتمال من طرف الكبرى وان
كانت الصغرى دائمة حصل ثلثة عشر احتمالا ايضا فتكون الاحتمالات
ستة وعشرين واذا لم يكن الصغرى ضرورية ودائمة كانت الكبرى
من القضايا الستة المنعكسة السوالب فاذا ضرب احد عشر من طرف
الصغرى الى ستة من طرف الكبرى حصل ستة وستون فقد
بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات
الاحد عشر في الكبريات السبع وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية

Copyright © King Saud University